



٢٠٢٣
٢

إعلان

موعد وآلية تقديم طلبات تجديد تراخيص وسطاء النقل للعام ٢٠٢٤ وتسديد الرسوم السنوية.

عملاً بأحكام القرار ١٥٦/ن/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ (تنظيم مزاولة أعمال وسيط النقل)،

وإستناداً إلى نص المادة الرابعة منه البند "أ": "أن الترخيص الممنوح هو ترخيص شخصي يعطى للسنة الجارية ويمكن تجديده في خلال الشهر الأول من كل سنة..... وذلك في حال استمرار مقوماته وشروطه وعدم وجود ما يدعو إلى توقيفه أو سحبه أو إلغائه"

تعلم المديرية العامة للنقل البري والبحري عن آلية تجديد تراخيص وسيط النقل للعام ٢٠٢٤ وفقاً للمرحلتين التاليتين:

المرحلة الأولى: تقديم طلبات تجديد التراخيص طيلة شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٣.

أ- على كل وسيط نقل يرغب بتجديد ترخيصه للعام ٢٠٢٤ أن يقدم طلباً إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري اعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١. يقدم الطلب مفوضاً بالتوقيع أو من ينوب عنه بموجب كتاب خطي، على أن يرفق طلبه بالمستندات التالية:

١- صورة عن الإذاعة التجارية مصدقة حديثاً. (في حال تبديل المفوض/ المفوضين بالتوقيع يجب التعليل وبيان الاسباب بموجب كتاب خطي)

٢- إفادة خدمة صادرة حديثاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأجيرين إثنين على الأقل عاملين في الشركة/المؤسسة طالبة التجديد تثبت انتسابهما إليه. (يترتب على عدم توفر هذا الشرط إلغاء الترخيص فوراً)

٣- صورة مصدقة عن عقد إيجار ساري المفعول أو صورة عن سند تملك عائد لمركز الشركة/المؤسسة طالبة التجديد على أن يبرز أصل سند التملك.

٤- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر للمفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة/المؤسسة طالبة التجديد.

ب- تتم دراسة طلب التجديد من قبل دائرة الوصاية والنقل البري والموافقة عليه بعد التثبيت من صحة وقانونية المستندات المرفقة به.

ج- إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص ضمن المهلة المحددة في البند "أ" أعلاه (خلال كانون الأول ٢٠٢٣) يعتبر بمثابة إقرار ضمني من قبل المرخص له بعدم رغبته في تجديده، وبالتالي تباشر الإدارة إجراءات إلغاء ترخيصه اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.



المرحلة الثانية: تجديد التراخيص وإصدار إفادات سريان مفعول التراخيص.

أ- تجديد الترخيص:

كل من إقترن طلب تجديد ترخيصه بالموافقة، وفقاً لما تم بيانه في المرحلة الأولى، يسدد الرسوم السنوية لدى رئاسة المرفأ خلال شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٤، وذلك بموجب طلب يقدم إلى هذه الأخيرة مرفقاً بكتاب تمديد الكفالة المصرفية أو صورة عن صك الكفالة المالية المودعة لدى الخزينة.

يعتبر الترخيص مجدداً فور تسديد الرسوم المتوجبة عليه، ويستلم صاحب العلاقة إيصال بالرسوم المستوفاة. أما في حال التخلف عن دفع الرسوم خلال شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٤، يفرض حكماً على المتخلف غرامة مالية، وللإدارة إتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص.

ب- إفادة بسريان مفعول الترخيص:

لكل من سدد الرسوم وفقاً لما هو مبين أعلاه، ويرغب بالحصول على إفادة بسريان مفعول ترخيصه لغاية ٢٠٢٥/١/٣١ أن يودع صورة عن الإيصال الصادر عن رئاسة المرفأ لدى قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري.

ع المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف

د. أحمد تاهر



ملاحظة:

إن جميع المستندات المطلوب تقديمها يجب أن تكون أصلية ومرفقة بنسخة عنها